



جمعية البر الأهلية
بمحافظة الرس

الرقم : التاريخ : / / ١٤ هـ المشفوعات :

الموضوع :

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

* إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

* رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

* محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

* علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

* إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

* اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

* صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.





جمعية البر الأهلية
بمحافظة الرس

الرقم : التاريخ : / / ١٤ هـ المشفوعات :

الموضوع :

* وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.

* طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

* طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

* علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

* عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

* انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

* ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الثاني) هذه السياسة في ٨/٢/١٤٤١ هـ .



المتجر الإلكتروني

المملكة العربية السعودية - القصيم - الرس - طريق علي بن أبي طالب - ص.ب 99 - الرمز البريدي 51921

موقعنا :
per-alras.org.sa



بريد الكتروني :
3334411@per-alras.org.sa



فاكس :
016 333 2933



هاتف :
016 333 4411



اتصال - واتساب :
050 338 8080

